Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

أسئلة وأجوبة

ICC-PIDS-Q&A-LIB-00-002/11_Ara
تحديث: ١٦ مايو ٢٠١١

أسئلة وأجوبة عن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بشأن الحالة في ليبيا، إثر طلب المدعي العام إصدار ثلاثة أوامر بالقبض

لماذا أنشئت المحكمة الجنائية الدولية؟

اعتمدت بعثات الدول إلى مؤتمر روما، في العام ١٩٩٨، نظام روما الأساسي، المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم، التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، من العقاب والإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دولية دائمة أنشئت للتحقيق في أخطر الجرائم ومقاضاة ومحاكمة الأفراد المتهمين بارتكابها، وهذه الجرائم هي: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

بحلول مطلع كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بلغ عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١١٤ دولة، موزعة على الشكل التالي: ٣١ دولة من أفريقيا، ١٥ دولة من آسيا، ١٨ دولة من أوروبا الشرقية، ٢٥ دولة من أميركا اللاتينية والبحر الكاريبي، ٢٥ دولة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

هل المحكمة الجنائية الدولية مكتب تابع للأمم المتحدة أو وكالة من وكالاتها؟

لا. لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ككيان مستقل تتمثل مهمته بمحاكمة الأفراد المشتبه في مسؤوليتهم عن جرائم تندرج ضمن اختصاصه، من دون أن يقتضي ذلك تفويضاً خاصاً من الأمم المتحدة. وخلافاً للمحاكم الخاصة الأخرى، فقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بمعاهدة دولية وليس بقرار من مجلس الأمن. وقد عقدت المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ اتفاقاً يحدد العلاقة المؤسسية بين الجانبين.

ماذا حدث بعد إحالة مجلس الأمن للحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بإجماع أعضائه (١٥ صوتاً)، إحالة الحالة في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مشيراً إلى ضرورة محاسبة المسؤولين عن الاعتداءات، بما فيها تلك التي تقوم بها قوات تحت إمرتهم، بحق المدنيين.

بعد أن أجرى تحليلاً أولياً للحالة، خلص المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى وجود اساس معقول للاعتقاد بوقوع جرائم تخضع لاختصاص المحكمة في ليبيا، بعد ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، وقرر، في ٣ آذار/مارس ٢٠١١ الشروع في التحقيق.

في ١٦ أيار/مايو ٢٠١١، طلب المدعي العام إلى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى إصدار أوامر بالقبض ضد معمر أبو منيار القذافي، سيف الإسلام القذافي، ورئيس جهاز المخابرات الليبية عبد الله السنوسي، وذلك لتهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والاضطهاد) يُدعى بارتكابها في ليبيا بعد ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

هذه هي القضية الأولى في إطار الحالة في ليبيا. ويجري المدعي العام تحقيقات في ادعاءات بارتكاب جرائم اغتصاب على نطاق واسع، وجرائم حرب يُدعى بأن الأطراف المختلفة قد ارتكبتها في اطار النزاع المسلح الذي نشب منذ نهاية شباط/فبراير، وجرائم اعتداء على أشخاص أفارقة من جنوب الصحراء بسبب الظن الخاطئ بهم أنهم مرتزقة.

هل يجوز لمجلس الأمن وقف القضية بعد أن تبدأ المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاتها؟

يمكن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بقرار صادر وفق الفصل السابع من شرعة الأمم المتحدة، أن يعلّق التحقيق أو الملاحقة التي تجريها المحكمة لمدة ١٢ شهراً، قابلة للتجديد بقرار مماثل، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٦ من نظام روما الأساسي.

كيف تجري التحقيقات حالياً؟

خلال التحقيقات، وبفضل تعاون غير مسبوق من دول مختلفة وعدة منظمات (ليس بينها من ينشط حالياً في ليبيا)، تمكن مكتب المدعي العام من أن يجمع وثائق وأدلة عديدة في فترة قصيرة من الزمن، مجرياً ثلاثين مهمة في احد عشر بلداً ولقاءات مع عدد كبير من الأشخاص، بمن فيهم شهود من الداخل وشهود عيان.

ما هي الإجراءات التي ستلي طلب المدعي العام إلى القضاة إصدار أوامر بالقبض؟

سينظر قضاة الدائرة التمهيدية الأولى بدقةٍ في طلب المدعي العام والأدلة التي يقدمها. ولا يلزمهم نظام روما الأساسي بمهلة زمنية محددة للبت في الطلب.

يمكن للقضاة رد طلب المدعي العام أو الطلب إليه تقديم أدلة إضافية. ويمكن لهم إصدار أوامر بالقبض أو أوامر بالحضور إذا ما كانت هنالك أسباب معقولة للظن بأن الأشخاص المعنيين قد ارتكبوا الجرائم المنسوبة إليهم. ويصدر القضاة أمراً بالقبض إذا تبين أن هناك ضرورة لضمان حضور المشتبه به أمام المحكمة؛ أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر؛ او لمنع المشتبه به من الاستمرار في ارتكاب الجريمة؛ أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

ماذا الذي يحدث بعد إصدار أمر القبض؟

يرسل المسجل إلى الدولة المعنية وإلى بلدان أخرى، وفقاً لما يقرره القضاة في كل قضية، طلبات التعاون التي يلتمس فيها القبض على المشتبه بهم وتقديمهم إلى المحكمة. وعندما يُقبض على الشخص وتُخطر المحكمة بذلك، تحرص المحكمة على ضمان تسلُّم الشخص نسخة من أمر القبض في لغة يتقنها فهماً وكلاماً.

يعقد قضاة الدائرة التمهيدية جلسة لاعتماد التهم خلال فترة معقولة من الزمن بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طوعاً أمامها. وينبغي أن تعقد جلسة اعتماد التهم بحضور المدعي العام والشخص المتهم ومحاميه. وتختلف جلسة اعتماد التهم عن المحاكمة، إذ يتعين خلالها على المدعي العام أن يقدم إلى القضاة الأدلة الكافية لإقناعهم بأن هناك أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن الشخص المتهم قد ارتكب الجرائم التي هو متهم بها. وللشخص أن يعترض على التهم وأن يطعن في الأدلة التي قدمها المدعي العام، كما يحق له أن يقدم أدلة بدوره. وإذا ما تم اعتماد التهم، تحيل الدائرة التمهيدية القضية إلى الدائرة الابتدائية للسير في المرحلة التالية، أي المحاكمة.

على مَن يتعين تنفيذ أوامر القبض؟

إن مسؤولية تنفيذ أوامر القبض في جميع القضايا تقع على عاتق الدول. فالدول، بإنشائها المحكمة الجنائية الدولية، أقامت نظاماً يستند إلى ركيزتين. فالمحكمة هي الركيزة القضائية أما الركيزة العملانية، والتي تشمل تطبيق أوامر المحكمة، فهي بيد الدول. والدول الأطراف في نظام روما الأساسي ملزمةٌ قانوناً بالتعاون الكامل مع المحكمة. وفي حال عدم التعاون، يمكن للقضاة إحالة الموضوع إلى جمعية الدول الأطراف.

أما إذا كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو من أحال الحالة إلى المحكمة، كما هو الوضع في ما يتعلق بحالتي دارفور (السودان) وليبيا، فإن قرارات مجلس الأمن تحث جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، غير الأطراف في نظام روما، على التعاون الكامل مع المحكمة.

لا تجري المحكمة محكمات في غياب المشتبه بهم. غير أن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة هي أخطر الجرائم التي تعرفها الإنسانية، وبحسب نظام روما الأساسي فإن الزمن لا يتقادم عليها. وتبقى أوامر القبض سارية بحق المشتبه به مدى الحياة، لذا فإن الأشخاص الذين تصدر بحقهم هذه الأوامر سيواجهون المحكمة، عاجلاً أم آجلاً.

بحسب بعض الآراء، فإن المحكمة تستهدف البلدان الأفريقية دون غيرها. هل هذا صحيح؟

لا. المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قضائية مستقلة لا تخضع لأي نفوذ سياسي وتستند قراراتها، التي يتخذها قضاة مستقلون ومحايدون، إلى المعايير القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والنصوص القانونية الأخرى.

المحكمة الجنائية الدولية تُعنى بجميع الدول التي قبلت باختصاصها، وذلك في مختلف القارات بما فيها أفريقيا. وتجدر الإشارة إلى أن ثلاث حالات من الحالات الست التي تتولى المحكمة الجنائية الدولية التحقيق فيها حاليا أحالتها إلى المحكمة حكومات أفريقية من تلقاء ذاتها. ففي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥، أحالت حكومات كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى حالات وقعت في أقاليمها إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما أن الحالتين الرابعة والخامسة، أي دارفور وليبيا، أحيلتا من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بقرارين متخذين وفقاً للفصل السابع من شرعة الأمم المتحدة، وذلك بموجب المادة ١٣ من نظام روما الأساسي.

لقد أسهمت الدول الإفريقية بشكل كبير في إنشاء المحكمة وفي إقرار منح الاستقلالية لمكتب المدعي العام. وأثناء مؤتمر روما التأسيسي، جاءت التصريحات الأكثر دلالة عن المحكمة على لسان ممثلي الدول الأفريقية. فقد رأى عدد من الدول الأفريقية أن المحكمة تشكل حماية لها من ارتكاب دول أقوى جرائم على أراضيها. ولولا الدعم الذي قدمته أفريقيا لما تسنى ربما اعتماد نظام روما الأساسي قط. فعدد الدول الأفريقية الموقِّعة على نظام روما الأساسي يبلغ حالياً ثلاثة وأربعين بلداً، ومن أصل ١١٠ دول أطراف ثمة ٣١ دولة أفريقية، وهو ما يجعل أفريقيا المنطقة الأكثر تمثيلا في عضوية المحكمة. والثقة والدعم لم يأتيا من الحكومات فقط بل، وهو أمر ذو مغزى كبير، من منظمات المجتمع المدني أيضا.

أخيراً، يجري مكتب المدعي العام حاليا تحليلات أولية بشأن حالات في أربع قارات وذلك في كولومبيا وجورجيا وغينيا وكوت ديفوار وأفغانستان وفلسطين وهندوراس وكوريا ونيجيريا.